

الصوم في غير رمضان

محمد صفوت نور الدين

شهر رمضان شهر التقوى والصوم ، يعين العبد على نفسه ، فيلزمها التقوى ، ولقد جاءت آيات الصيام في سورة ((البقرة)) مفتحة بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة : 183] ، لذلك كان شهر رمضان تهيئاً وتدريباً للمسلم ، وتعلماً وتربوياً له على الصبر وحسن الخلق الذي يفتي له مصاحباً في سائر حياته ؛ لذلك جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين المعنى التربوي في الصوم .
منها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)) [أخرجه البخاري] 3091 ، 6057 .
((من استطاع منكم الباءة فليمتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)) .
لذلك كان الصوم كفارة ؛ لحديث البخاري عن حذيفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة)) .
ويحل الله للصائمين باباً في الجنة اسمه الريان ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن في الجنة باباً يُقال له : الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقولون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغلق ، ولم يدخل منه أحد)) .
وفي رواية للبخاري : ((في الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون)) .
فالصوم تربية للمسلم في دنياه وعونه له على تملك شهوته وضبطها ، وكذلك منزلة له عند ربه ، وفتح لباب من أبواب الجنة يدخل منه ، فإن كان الصوم المفروض في رمضان ، فالصوم مشروع في غير رمضان ، ولا يحرم إلا في العيدين ويوم الشك ، ويكره في أيام التشريق ، ويكره إفراد الجمعة ، وإفراذ السبت نافذة لغير يوم معتاد .

وينقسم الصوم في غير رمضان إلى قسمين :

صوم نافذة ، وصوم فريضة .

أولاً : صوم النافلة :

ومن النصال المكفرة لحديث حذيفة : ((فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة)) . ففي مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : ((يكفر السنة الماضية والباقي)) . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : ((يكفر السنة الماضية)) . وفي حديث الشيخين عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً)) . وحديث الترمذي عن أبي أمامة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض)) .

أقسام صوم النافلة :

أ - الصوم المطلق :

أخرج البخاري ومسلم عن أنس ، رضي الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظفر من الشهر حتى ينظر أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى ينظر أنه لا يظفر منه شيئاً . وأخرجنا عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ؛ ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يظفر ، ويظفر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم .

ب - الصوم المكيد :

1- صوم عاشوراء : أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : قال يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذها عيداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صوموه أنتم)) . وأخرج مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، يقول : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصلامته ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فإذا كان العام القابل إن شاء الله صمت اليوم التاسع)) ، فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2- صوم يوم عرفة : أخرج مسلم عن أبي قتادة ، رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة ؟ قال : ((يكفر السنة الماضية والباقي)) . وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : ((يكفر السنة الماضية)) .

3- صوم ست من شوال :

أخرج مسلم عن أبي أيوب الأنصاري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر)) .

4- صوم تسعة أيام من ذي الحجة :

أخرج أبو داود والنسائي عن هنيئة بن خالد روى عمر بن الخطاب أن امرأة دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسلمتها تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعاً من ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، وخمسين .
وأخرج البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام)) يعني : أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ((ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)) .

5- صوم المحرم : لحديث مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) .

6- صوم شعبان : لحديث البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي الله عنها ؛ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً . وأخرج النسائي عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

7- صوم أيام من الأسبوع : أخرج النسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الإثنين والخميس .

8- صيام أيام البيض من كل شهر : أخرج النسائي عن ملحان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . قال : وقال : من كهينة الدهر .

ثانياً صوم الفريضة :

وهو الصوم الذي يلزم المسلم فنياب عن فعله ويعاقب على تركه ، ويلزمه قضاءه إذا فسد أو أفطره ، وهو الصوم الذي تجب التبة فيه قبل الفجر ، ولا يتوقف على إذن زوج وزوجته ولا غيره ، وهو أنواع :

أولاً : صوم القضاء : يقول رب العزة سبحانه : { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : 184] .

فالمرض الذي يفتي منه المرض ما يزيد معه المرض ، ويجوز تأخير القضاء مع القدرة وإن كان الأولي التحجيل به ؛ لحديث عائشة عند البخاري ومسلم قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم .
وإذا تأخر الصوم حتى مضى رمضان لغير علة تنعنه فقد وجب بعض أهل العلم القضاء بالصيام والتفدية بالإطعام عن كل يوم لم يقضه حتى دخل رمضان ، وإن كان البخاري قد رد ذلك بقوله : ولم يذكر الله تعالي الإطعام ، إنما قال : { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . ثانياً : صوم التذر : والتذر ما أوجب العبد على نفسه تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . قال تعالى : { فَمَا تَزِينُ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنِ أَكَلِمَ الْيَوْمِ أَنِسَابُ } [مريم : 26] ، وقال تعالى : { وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْتَقِدِي أَن تَذَرْتُمْ مَن نَّذَرْنَا أَن اللَّهُ يَعْلَمَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } [البقرة : 270] ، وقوله تعالى : { إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِّرَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم } [آل عمران : 35] ، وقد امتدح الله سبحانه الموفين بالتذر في قوله تعالي من سورة الإنسان : { يوفون بالتذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً } [الإنسان : 7] ، ولم يرد مدح للتأذين ، بل في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التذر ، وإنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل . وفيه النهي عن التذر ذلك إنما تأكيح الأمر به والتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الجزع عنه حتى لا يفعل لكان في أدخه إيصال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ؛ ولهذا قلنا ورد في البخاري حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من نذر أن يطعم الله قطيعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) .

وفي البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خيركم فرتي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يحيي قوم يندرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم البسَنَ)) .

وصوم التذر إذا مات العبد عنه صام عنه وليه ؛ لحديث عائشة : ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) . والحديث في البخاري .
ونورد هنا كلام ابن القيم في بيان أن ذلك في صوم التذر ، يقول : وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :
أولها : لا يقضى عنه بحال ، لا في التذر ولا في الواجب الأصلي ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .
الثاني : أنه يصام عنه ، وهذا قول أبي ثور وأحمد والشافعي .
الثالث : أنه يصام عنه التذر دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس ، حيث روى الأثر من أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما التذر فيصام .

وهذا أشد الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .
وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه .
فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي ، وأما التذر فيصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته ، وهذا هو المرعي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم التذر ، ففرق بينهما ؛ فأفتى بالإطعام في رمضان والاصوم عنه في التذر ، فأبى شيء من هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟

وما روي عن عائشة ، رضي الله عنها ، من افتائها في التي ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو في الفرض لا في التذر ؛ لأن التاب عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام ، فالمقول عنها كالمقول عن ابن عباس سواء ، فلا يعارض بين رأيه وروايته ، وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب ، وموافقته فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن التذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجب العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذي استدانته ، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس ، والذين تدخله النيابة .
وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً ، فهو أحد أركان الإسلام ، فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلي عنه غيره ، وهكذا من ترك الحج معتمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات ، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع ؛ أن فعلها عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ، ولا يقلل عنه ، والحق أحق أن يتبع .
وسر الفرق : أن التذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ؛ لأن الشارع أزمه به ابتداءً فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه الممجوز عنه ، ولهذا تنقل إن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنها على قدر طاقة الدين ؛ لا تجب على عاجز ، فواجب الذمة على نفسه متحكناً من إيجاب واجبات وأمعن ، وطريق أداء واجبه أوسع من طريق أداء واجب الشرع ، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبه بعد الموت دخولها في واجب الشرع ، وهذا يبين أن الصحابة أفتوه الخلق ، وأعقبقهم علماً ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه ، وبالله التوفيق . (انتهى كلام ابن القيم) .

ثالثاً : صيام الكفارات :

الكفارة : قال النووي : الكفارة أصلها من الكفر - يفتح الكاف - وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتدعيه ، هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صوة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره .

والكفارات المشروعة هي : العتق ، والصيام ، والطعام ، والكسوة .

هذا ، وكفارة الجماع في رمضان ، والظهار ، والقتل مرتبة ابتداءً وانتهاءً ، يعني أنه لا ينتقل عن عتق الرقية ، إلا أن لا يستطيع . وعدم الاستعانة إما أن تكون حسية ؛ بمعنى أنه لا يملك المال أو يملك المال ولكن لا يستطيع التصرف فيه لغياب أو حجر أو غيره من الموانع الشرعية ، وإما أن تكون شرعية ؛ كان لا يقدر عليها بعد وفاة مؤتمن بعول ، أو لا توجد الرقية التي تباح وتشترى ، فهذا ينتقل من العتق إلى صوم شهرين متتابعين ، فإن كان عاجزاً لهرم أو مرض أو خاف زيادة مرض فعليه إطعام ستين مسكيتاً .

وكفارة القتل الخطأ ليس فيها إطعام ، بل هي عتق رقية ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين . وكفارة البسمن فيها التحبير ابتداءً والترتيب انتهاء .
والتحبير فيه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحبير رقية ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، إذا لم يجد الحيات في بسمنه ما يكفر به عنها من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحبير رقية أو عجز عن ذلك كان عليه أن ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحبير رقية فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تتقون } [المائدة : 89] .

وقد أفتى الفقهاء ، في انتشار الكفارة ، في الصيام للكفارة ، وبسب الخلاف قراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وهي قراءة شاذة ، حيث إن من العلماء من يعد القراءة للثلاثة حديثاً إن صح كان الأخذ بها كالأخذ بأحاديث الأحاد من السنة .
والأحاف والصحيح عند الحائبة وقول عند الشافعية وجوب التتابع ، أما المالكية والشافعية فيستحبون التتابع ولا يوجبونه .

اشتراط الفقهاء لجواز الصيام في الكفارة :

النية : فلا يجوز صوم الكفارة من غير نية من الليل ؛ لأنه صوم واجب .
التتابع : في صوم كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رمضان ، فإن قطع التتابع ولو اليوم الأخير وجب الاستئناف .
أما عن كفارة البسمن ، فهذا موضوع المعدد المقدم بأذن الله تعالى .

كاتب المقالة : محمد صفوت نور الدين

تاريخ النشر : 19/08/2012

من موقع : نور فاقوس - موقع المؤسسة الإسلامية الخيرية بفاقوس

رابط الموقع : <http://norfaqous.com>